في زمان آخر بالشك نظراً الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض لان اليقين

والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر لولا عروض

شك وهو ظاهر ثم فان قلت هل الشك في كون الشيء مزيلاً للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل او لا قلت فيه تفصيل لانه

ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء آخر فهو

في لا ينقض اليقين بالشك واما اذا لم يثبت ذلك بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا في ان الشيء الآخر

ايضاً مزيله ام لا فلا يظهر عدم نقض الحكم وثبوت استمراره انتهى فظهر مما ذكره المحقق في المقامين الاخيرين وقد المحقق السبزواري الآخرين

في الذخيرة بعد نقل الاستدلال على نجاسة الماء المطلق الكثير الذي سلب عنه الاطلاق بعد ممازجته بالمضاف النجس بان الماء المضاف

قبل امتزاجه بالكثير كان نجساً فيستصحب فيه الحكم المذكور الى ان يثبت الرافع لان اليقين لا ينقض الا باليقين واذا ثبت النجاسة بعد

الامتزاج يلزم منه نجاسة الجميع لان الكثير المفروض بعد سلب اسم الاطلاق عنه ينفعل بذلك المضاف الممتزج به ويرد عليه ان التحقيق

ان استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل الدال على الحكم فاذا دل الدليل على الاستمرار كان ثابتاً والا فلا فههنا لما دل الاجماع على استمرار

النجاسة في الماء المضاف النجس الى زمان ملاقاته مع الماء الكثير حكمنا به وبعد الملاقاة فالحكم مختلف فيه فاثبات الاستمرار يحتاج الى دليل

لا يقال قول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين ابداً بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر يدل على استمرار

احكام اليقين ما لم يثبت الرافع لانا نقول التحقيق ان الحكم الشرعي الذي تعلق به اليقين اما ان يكون مستمراً بمعنى ان له دليلاً دالاً على

الاستمرار بظاهره ام لا وعلى الاول فالشك في رفعه على اقسام الاول اذا ثبت ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن وقع الشك في وجود الرافع

الثاني ان الشيء الفلاني رافع للحكم لكن معناه مجمل فوقع الشك في كون بعض الاشياء هل هو فرد له ام لا الثالث ان معناه معلوم ولكن حصل

الشك في اتصاف بعض الاشياء به وكونه فرداً له لعارض كتوقفه على اعتبار متعذر او غير ذلك الرابع وقع الشك في كون الشيء الفلاني

هل هو رافع للحكم المذكور ام لا والخبر المذكور انما يدل على النهي عن النقض بالشك وانما يعقل ذلك في الصورة الاولى من تلك الصور

الاربعة دون غيرها من الصور لان في غيرها من الصور لو نقض الحكم لوجود الامر الذي شك في كونه رافعاً لم يكن النقض بالشك بل انما

حصل النقض باليقين بوجود ما شك في كونه رافعاً او باليقين بوجود ما شك في استمرار الحكم معه لا بالشك فان الشك في تلك الصور

كان حاصلاً من قبل ولم يكن بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود ما شك في كونه رافعاً للحكم بسببه لان الشيء انما ينتسب

الى العلة التامة او الجزء الاخير منها فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم اليقيني بالشك وانما يكون ذلك في صورة خاصة غيرها فلا عموم

في الخبر الآخر ما ذكره وهو ايضاً يدل على انه لا يجوز العمل بالاستصحاب الا في بعض الصور الذي هو ما علم الرافع ولكن شك في وجوده

ويظهر منه رحمه الله في غير هذا الموضع نفي حجية الاستصحاب في الامور الخارجية مطلقاً فحصل من الاقوال بحسب الاحتمال ثمانية الاول الحجية مطلقاً الثاني عدمها مطلقاً

الثالث الحجية في نفس الحكم الشرعي دون الامور الخارجية الرابع العكس الخامس الحجية في نفس الحكم الشرعي اذا ثبت بغير الاجماع السادس الحجية

في نفس الحكم الشرعي اذا ثبت الدليل فيه اذا كان وضعياً دون غيره السابع الحجية فيه اذا كان مستمراً الى غاية معينة وحصل الشك في حصول

الغاية الثامن الحجية فيه اذا كان الشك في حصول الرافع المعلوم الرافعية لا غيره والاظهر هو القول بالحجية مطلقاً كما هو ظاهر الاكثر لما عرفت

من وجوه من الادلة الاول ان الوجدان السليم يحكم بان ما تحقق وجوده او عدمه في حال او وقت ولم يحصل الظن بطرو عارض يرفعه

فهو مظنون البقاء وعلى هذا الظن بناء العالم واساس عيش بني آدم من الاشتغال بالحرث والتجارة وبناء الدار والبستان وارسال الكتب الى

الامكنة البعيدة والمسافرة الى الجزائر والبلاد او فيه في التواصل والتراضي وغير ذلك مما يرتكبه العقلاء الاذكياء من دون لزوم سفه

او منقصة عليهم وهذا الظن ليس من محض الحصول في الآن السابق لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم بل لانا لما تتبعنا الامور

الخارجية من الاعدام والموجودات وجدناها باقية مستمرة بوجودها الاول غالباً على حسب استعداداتها وتفاوتها في مراتبها فحكمنا فيما

لا يعلم حاله بما وجدناه في الغالب الحاقاً بالاعم الاغلب ثم ان لكل نوع من انواع الممكنات يلاحظ زمان الحكم ببقائه بحسب ما غلب في

افراد ذلك النوع فالاستعداد الحاصل للجدران القوية يقتضي مقداراً من البقاء بحسب العادة والاستعداد الحاصل للانسان يقتضي

مقداراً منه وللفرس مقداراً آخر وللحشرات مقداراً آخر ولدود القز والبق والذباب مقداراً آخر وكذا الرطوبة في الصيف والشتاء

وهكذا فههنا مرحلتان الاولى اثبات الاستمرار في الجملة الثانية اثبات مقدار الاستمرار ففيما جهل حاله من الممكنات القارة يثبت ظن

الاستمرار في الجملة بملاحظة حال اغلب الممكنات مع قطع النظر عن تفاوت انواعها وظن مقدار خاص من الاستمرار بملاحظة حال النوع الذي

هو من جملتها فالحكم الشرعي مثلاً نوع من الممكنات قد يلاحظ من جهة مطلق الممكن وقد يلاحظ من جهة ملاحظة مطلق الاحكام الصادرة عن

الموالي الى العبيد وقد يلاحظ من جهة ملاحظة ساير الاحكام الشرعية فاذا اردنا التكلم في استصحاب الحكم الشرعي فالظن الذي ادعيناه من

ملاحظة اغلب الاحكام الشرعية لانه الانسب به والاقرب اليه وان امكن ذلك بملاحظة احكام ساير الموالي وعزايم ساير العباد ثم

ان الظن الحاصل من جهة الغلبة في الاحكام الشرعية محصله انا نرى اغلب الاحكام الشرعية مستمرة بسبب دليلها الاول بمعنى انه ليس احكاماً

آنية مختصة بآن الصدور بل يفهم من حاله من جهة امر خارج عن الدليل انه يريد استمرار ذلك الحكم الاول من دون دلالة الحكم الاول

على الاستمرار واذا رأينا منه في مواضع غير عديدة انه يكتفي حين ابتداء الحكم بالامر المطلق القابل للاستمرار وعدمه ثم علمنا ان مراده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)